

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 11 .

يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة في قول المزني وأبي العباس وعامة أصحابنا .

وقال بعضهم لا يجوز ذلك وهو قول المعتزلة .

وقال بعض شيوخنا يجوز تأخير بيان المجهول ولا يجوز تأخير بيان العموم